كالاجارة ومن جملة الاعذار هاهنا ان يكون العامل غير مامون يسرق الثمرة قبل ادراكها ويسرق السعف وغير ذلك فيتعدى ضرر ذلك الى رب الارض وهو لم يلتزمه فيندفع عنه بان يعد عذرا وكذلك لو كان العامل مريضا مرضا يضعفه عن العمل بنفسه لانه يحتاج الى استيجار الاجير وفى ذلك زيادة ضرر لم تلزمه فتجعل عذرا وفى الملتقط رجل دفع الى رجل نخلا معاملة فمات العامل فى بعض السنة فانفق رب النخيل بغير امر القاضى رجع به فى الثمرة ولا يكون متبرعا ولو لم يمت العامل ولكنه غاب وانفق رب النخيل كان متبرعا الا اذا انفقه بامر القاضى وعلى هذا الجارية والحيوان بين اثنين اذا غاب احدهما وانفق عليه الاخر لم يكن متبرعا ان انفق بامر القاضى والا فلا والله الموفق

## كتاب الصيد

فى الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى

الصيد انعقد على اباحته الاجماع ولانه نوع انتفاع واكتساب بما هو مخلوق لذلك وفيه استبقاء المكلف وتمكنه من اقامة التكاليف فكان صاحبا منزلة الاحتطاب والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة وفى الاشباه والنظائر الصيد مباح الا لمتلهى او حرفة وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيا

وصيد

السمك حرام وفى مختصر المحيط الاصطياد بالجوارح المعلمة مباح ويجوز بكل ذى ناب من السباع ومخلب وهو ظفر القانص معلم الا الخنزير وعن ابى حنيفة فى ابن عرس اذا تعلم جاز الاصطياد به وقالا لا يجوز الاصطياد بالاسد والذئب لانهما لا يتعلمان ولو تصور التعلم فيهما جاز ولو اخذ الجارح المعلم صيدا وقتله جرحا او قتله صدما او وضما او خنقا لا جرحا لا يحل فى الرواية المشهورة وروى الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف انه يحل وتعليم ذى ناب انه لا ياكل منه وتعليم الباز ى الاتباع اذا ارسل والاجابة اذا دعى ولو شرب الكلب من دم الصيد لا باس به ولم يوقت ابو حنيفة فى التعليم وقال اذا كان عالما فكل بان يقول اهل العلم انه معلم وروى الحسن عنه انه قال لا تاكل اول ما يعيد والثانى وكل من الثالث وعندهما اذا ترك الاكل ثلاثا صار معلما ولا يوكل الثالث ويحل الرابع واذا صار معلما فى الظاهر ثم اكل من جسده بطل تعليمه ولا يوكل ما صاده قبل ذلك عند ابى حنيفة وعندهما يوكل سوى الذى اكل منه وان قتله فاخذه صاحبه ثم وثب عليه وانتهش قطعة منه فقتل بها صاحبه فاكل لم يحرم ولو اكل قبل ان ياخذه صاحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)